

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة تادلا أزيلال
نيابة أزيلال

أزيلال في 03 يوليوز 2014

مذكرة عدد:

الى السيدات والسادة:

رئيسات و رؤساء المؤسسات التعليمية

الأستاذات والأساتذة

بالإقليم

الموضوع: الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بأطر هيئة التدريس.

المرجع: -المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية عدد 14x047 بتاريخ 29 ابريل 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتبعاً لما ورد في للمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالإقليم؛ حيث تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملاً شغورها.

1 - شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- جميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية الذين قضاوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- للزوجات الراغبات في الالتحاق بأزواجهن بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

2 - مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأساتذة الراغبة في الالتحاق بزوجها ؛
- ثم للأساتذات والأساتذة الذين قضاوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). وبالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي الذين نقلوا من أجل المصلحة أو خضعت مؤسساتهم للتقسيم يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛
- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة؛ وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بالنقط منذ تعيين الأساتذة بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو النيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة تادلا أزيلال نيابة أزيلال

□ الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من 2002/09/04 (إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)؛

□ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمتح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

□ نقط الامتياز:

-الأستاذ المتزوج برية بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج مصادق عليه) ؛

-تمنح الأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع نقط (04) عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ها))؛

-بالنسبة للالتحاق بالزوج تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم) حديثة العهد؛

3 - طلبات المشاركة:

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال خلال الفترة الممتدة من 09 يوليوز إلى 12 يوليوز 2014 بإدخال اسم المستعمل و كلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma>

- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه(لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل 14 يوليوز 2014، علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛

- يقوم السيد مدير المؤسسة بمراقبة صحة المعلومات الواردة في الطلبات وختمها بخاتم المؤسسة، وتسليمها إلى النيابة يوم 15 يوليوز 2014؛

* طلبات الالتحاق بالزوج:

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج (أصلية) وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

* الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختبارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة تادلا أزيلال نيابة أزيلال

* الطلبات العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

4 - المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر اختيارات مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛
- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر اختيارات؛
- تعتبر جميع المؤسسات مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

5 - ملاحظات:

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر) ؛
- إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب؛
- يعتبر كل طلب للمشاركة في الحركة التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛
- يعتبر لاغيا كل طلب لم يصادق عليه من طرف الأستاذ ولم يسلم إلى السيد مدير المؤسسة لمراقبة صحة المعلومات والوثائق المرافقة له، وتسليمه إلى النيابة في الوقت المحدد لذلك للمصادقة عليه؛
- سيتم إلغاء طلبات المشاركين في الحركة الانتقالية الإقليمية للمستفيدين من الحركة الانتقالية الجهوية، فور صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية؛
- يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية في أجل أقصاه 20 يوليوز 2013.

ويفتح باب الطعون في أجل أقصاه 7 أيام بعد الإعلان عن النتائج.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية من أهمية في إطار تحفيز المدرسين والرفع من مردوديتهم، فالمرجو من السادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية تتبع العمليات المتعلقة بها بالدقة اللازمة داخل الآجال المحددة لها.
والسلام. /.